تمهيد

١ — دراسة تاريخ علم من العلوم هى دراسة لذلك العلم ، إذ هى تتبع الأدوار التى مرت عليها مبادئه متدرجة فى نشوئها وتكونها ، من حال السذاجة الأولى ، الى أن تكامل نموه ، واستقام عوده ، واستغلظت سوقه ، وآتى أكله ، ووصل الى الغاية ، وهذه الدراسة هى بلا ريب دراسة لذلك العلم ، ثم إن دراسة تاريخ ذلك العلم تعطيك صورة للمحاولات والجهود التى بذلت فى سبيله ، والمناهج التى اتبعت للوصول الى غاياته . وذلك بلا ريب يجعل طالب هذا العلم على بينة من مبادئه ونتائجه ، ومقدمه وتاليه ؛ لهذا كله كانت دراسة تاريخ الفلسفة جزءاً من الفلسفة ، ودراسة تاريخ القانون جزءاً من دراسة القانون ، وكان حتما لازما أن تكون دراسة تاريخ الفقه الإسلامى جزءاً من دراسة ذلك الفقه لمن يعنى به ، ويجتهد فى تعرف غاياته ومراميه .

٢ — وإن دراسة تاريخ العلم لها شعبتان : (إحداهما) دراسة الأطوار التى مرت عليها نظريات العلم ، ومجموعة المعلومات فيه ، لا يعرض فيه الدارس الى أصحاب هذه النظريات إلا بمقدار نسبة النظرية اليهم ، وتعريف القارىء بهم اجمالا ، وتكون العناية أكثر بمعرفة البيئات التى احتضنت هذه النظريات ، حتى بلغت تمام نموها ، والفراغ الذى ملأته ، وحاجات العصر التى أشبعتها ، وأثرها فى نظامه الاجتماعى إن كانت تتعلق بالاجتماع ، وكان لها نصيب من العمل ، وهذه الشعبة لها فائدتها ، اذ هى ترى طالب العلم والشادى فيه ، حلقات العلم متسلسلة متماسكة ، يأخذ بعضها بحجز بعض ، وتقرأ فيه مع قواعد العلم ما تحمله من صور العصور المختلفة التى عبرتها ، ثم تراها وقد صقلتها التجارب وثقفها الزمان ، وأرهفها العمل .

(الشعبة الثانية) دراسة أصحاب النظريات العلمية دراسة تحليلية ، يدرس فيها الدارس المحاولات الشخصية التى يبذلها العالم فى اقامة دعائم العلم الذى تخصص فيه ، ومقدار الأثر الذى تركه فى ذلك العلم ، والمناهج التى سلكها والغايات التى كان يرمى اليها ، ومقدار نجاحه ، ثم النتائج التى وصل اليها ، ثم تسليمه للأخلاف الثمرة التى جناها ، وعمل هؤلاء الأخلاف فيها ، وتلقى الناس لها ، وعمل البيئات المختلفة ، وتمريس الزمان لها من بعد .

والفرق بين هذه الشعبة وسابقتها ، أن الأولى تدرس فيها أدوار العلم وحضانة العصور لنظرياته ،من غير اتجاه الى بيان محاولات العلماء فى تكوين هذه النظريات ، أما الثانية ، فهى عمل العلماء فى تكوين النظريات أو تقويمها ، ثم تسلم الزمان إياها ، وتلقى الأخلاف لها .

٣ — وإن من الشعبة الثانية دراسة المجتهدين فى الفقه الإسلامى الذين اقاموا دعائمه ، وشادوا بنيانه ، فيدرسون دراسة عميقة ، تبين فيها المسالك التى سلكوها والأصول التى وضعوها ، والمقاييس التى قاسوا بها الأشياء ، وأوصلتهم إلى النتائج التى وصلوا اليها ، وفيها تبين البيئات التى أثرت فى نفس الفقيه ، وأظلته ، ثم وجهته مع مواهبه الى الوجهة التى اختارها ، والآراء التى ارتآها .

وإن دراسة أولئك المجتهدين هذه الدراسة التحليلية أمر لا بد منه للشادى فى علم الفقه الاسلامى ، الذى يرمى الى بلوغ الغاية فيه ، لأن هذه الدراسة فيها تتبع لتكوين المذاهب ، إذ المذاهب الإسلامية تنسب جملة إلى أصحابها المنشئين لها ، المجتهدين فى تكوينها ، فدراسة صاحب المذهب ومحاولاته فى تكوينه ، وتأصيل أصوله ، وتفريع فروعه هى استقاء المذهب من ينابيعه الأولى الصافية ، وهى تعرف لروحه ، ومتابعة لأدوار حياته ، كمن يتتبع نواة قد ألقيت فى مكان خصيب ، وهى تأخذ نموها ، فيستعرض حياتها فى جملة أدوارها ، حتى تصير شجرة فينانة ، وارفة الظلال ، مهدلة الغصون .

ثم إن أخذ المذهب من دراسة صاحبه ، ومن كلامه وتفكيره وتوجيهه ، فيه استشعار النفس لطائفة الأفكار والأحاسيس والمشاعر التى كانت تظل المجتهد عند قوله ، وبذلك يكون الادراك تاما ، والانصاف كاملا ، ويكون الحكم على آراء المجتهد حكما صحيحا ، وتكون مقابلته بغيره على أساس مستقيم . إن القاضى العادل هو الذى يتعرف نفوس المتقاضين ، ويتغلغل فيها ، فيعرف سلامتها وبراءتها ، أو تدليها وتدسيتها ، كذلك العالم الذى يريد معرفة الآراء والحكم عليها ، وقيمها مضافة إلى صاحبها ، عليه أن يدرس هذه الآراء كما قالها أصحابها مقترنة بالدوافع النفسية والاجتماعية التى حملتهم على قولها ، والسير فى سبيلها ؛ أى أن عليه أن يدرس الأشخاص ونظرياتهم ، من غير أن يفصل بينهما بفاصل ، إلا ما أوجبته البيئة ، ووجهته شئون الاجتماع ، بل حتى ذلك يكون منعكسا فى نفس المجتهد مصورا فيها .

٤ — هذا وإن دراسة المجتهد تتقاضانا حتما أن ندرس الأصول التى سنها والمقاييس التى قاس بها الحقائق ، كما نوهنا .

وإن دراسة ذلك تبين لنا الحدود والرسوم ، التى تعين أقطاره ، وتحد مساره ، وإن معرفة ذلك له ثمرات دانية القطوف ، إذ هى معرفة ذلك المذهب ومنطقه ، وبهذه المعرفة يسهل معرفة الاجتهاد فى المذهب ، وتفريع الفروع فيه ، وتخريج الحوادث على مقتضى أصوله ، ويتسنى لنا بذلك أن نعرف مقدار الصواب فى اجتهاد المجتهدين فى تخريج الأحكام فيه ، إذ بين أيدينا المقاييس الضابطة التى نقيس بها ذلك التخريج ، فنعرف خطأه وصوابه وتجانفه عن المذهب ، أو استقامته مع أصوله .

وإن دراسة مقاييس المذهب وأصوله منبعثة من نفس صاحبه ، وجارية على لسانه ، أو مسطورة بقلمه ، تبين لنا أسباب النمو فى ذلك المذهب ، واتساع رحابه وضيقه ، ومرونة تطبيقه على الأحداث أو جموده ، فمن ذا الذى يدرس أصول المذهب الحنفى ، ويعرف أن منها الأخذ بالعرف فيما لم يرد فيه نص ، أو يحمل

على نص ؛ ثم لايحكم بأن ذلك يوسع آفاق المجتهد ، فيخرج الحوادث على مقتضى العرف ، ويكون بذلك مطبقا لأصول الحنفية حيث لانص ، ومن ذا الذى يعرف أن من أصول المذهب المالكى الأخذ بمبدأ المصالح المرسلة ، وهى المصالح التى ليس لها شاهد من الشرع بالحظر أو الاباحة ، ثم لايجد أن ذلك المذهب يتسع رحابه لكل ما يجد من أحداث ، فيسن تحت ظل تلك المصالح ما ينبغى أن يكون من أقضية .

٥ — هذا وإن دراسة المجتهد من المجتهدين توجب معرفة عمله لبقاء مذهبه من بعده بتدوينه له ، أو إملائه لأصحابه ، أو مذاكراته معهم ، ثم روايتهم لهذه المذاكرة ؛ وهذه الدراسة ترينا مقدار قوة السند فى ذلك المذهب ، فندرس نسبة الكتب إلى صاحب المذهب ، وصحة هذه النسبة ، وما اشتملت عليه إبان كتابتها ، وما حوته دفاتها الآن ، وندرس حال أصحابه فيما تلقوه عنه ، ونقلوه ، ومقدار صحة نقلهم ، ونسبة ذلك النقل إليهم ، وهكذا ، أى نتعرف رواية ذلك المذهب ،وكيف سلم للأجيال ، والقدر الذى نقله التاريخ ، وما يظن أنه طوى فى لجته ، فلم يستحفظ ، عليه ولم يصنه ، حتى يصل إلى الاخلاف بسند صحيح يعتمد عليه ، أو يطمأن إليه .

ثم ندرس مانقل إلينا نقلا صحيحا من آراء صاحب المذهب ، أهى آراء مات مصراً عليها ، أم رجع عنها ، وبدل غيرها مكانها ، إذ لاح له دليل لم يكن قد علمه من قبل ، أو عرف سنة قد تلقاها من بعد ، أو عملا للرسول قد وصل إليه ،فعاد بعد التلقى والوصول إلى قول الرسول أو عمله ، وقد يكون مانقله صاحب المجتهد هو الرأى الذى رجع عنه ، إذ لم يعلم بالرأى الآخر الذى اهتدى إليه ، وقد رأينا للشافعى صحابا قد نقلوا عنه مذهبه القديم ، وجلهم من العراق ، وآخرين قد نقلوا عنه مذهبه الجديد ، وجلهم من مصر ، وكتب المذهب الشافعى التى ألفت بعد عهد صحابته جامعة بين القديم والجديد ؛ وقد تميزهما أحيانا ، وتتركهما من غير تميز أحيانا ؛ فتحكى فى المسألة رأيين من غير أن يتبين القديم والجديد .

وإن هذه الدراسة لها مكانتها من الفقه ، لأنها تعلمنا بأسباب الاختلاف فى

المذهب الواحد ، وتشعب مسائله وقوته من حيث الدليل ، ومن حيث نسبته إلى صاحب المذهب .

٦ — ولا نكتفى فى دراسة المجتهد ومذهبه بما أسلفنا ، بل نتتبع المذهب بعد ذلك ، وما عمله تابعوه من تخريج على أصوله ، واجتهاد فيه ، ليكون قابلا للحكم على مايجد من أحداث ، وقياس أمور لم يرد لها حكم فى المذهب على أمور قد ورد لها حكم فيه ؛ وبذلك تتسع آفاق التفريع ، وتتولد أحكام لأمور لم تكن إبان وجود صاحبه ، بقياسها على أحكام أمور وجدت فى عهده ، أو عهد صحابته ، أو بتخريجها على أصوله وقواعده ؛ وفى هذا المقام تختلف الأنظار ، وتتباين الأفكار ، ويختلف المجتهدون فى المذهب الواحد فيكون لكل منهم رأى ؛ وهذا ولا شك نمو فى المذهب ، وتوسيع لآفاقه ، وتتبع ذلك تتبع لمقدار نموه ، وقرب المجتهدين فيه من أصول صاحبه أو تباعدهم عنها .

وإن البيئات لها أثرها فى توجيه المذهب ذلك الاتجاه ، فإن توالى الأحداث هى التى تفتق عقول علماء المذهب إلى الاجتهاد فى استنباط أحكام صالحة ، تبنى على المعروف من قواعده وأحكامه ، وإن البيئات هى التى توجه المجتهد إلى الحكم بنوع معين ، وكثيرا ما ترى المتأخرين فى بعض المذاهب يخالفون المتقدمين ، ويقولون ان ذلك اختلاف عصر ، بل كثيرا ماتجد فقهاء المذهب فى إقليم يحكمون فى مسائل عندهم على غير مايحكم به علماء هذا المذهب فى إقليم غيره ، وهكذا نرى البيئات تعمل عملها فى اجتهاد المجتهد، لما للعرف من سلطان، ولاختلاف الأحداث ونوع علاجها ، ووضع دواء ناجع لها .

٧ — هذا كله يكون عند دراسة مجتهد من المجتهدين ، وهى دراسات لابد منها ، فبها يعرف المذهب ، كيف استنبطه صاحبه والأصول التى قام عليها ، وكيف تلقاه الاخلاف من بعده ؛ والسند الذى يربط المعاصرين بصاحب المذهب ، وقوة الرواية فيما وصل إلينا من مذهب ذلك المجتهد ، ونمو المذهب ، وعمل البيئات المختلفة فيه .

الشافعى

٨ — قد اخترنا لدراسة هذا العام الشافعى ، فابتدأنا به دروسنا ، لأن الشافعى يمثل فقهه تمام التمثيل الفقه الاسلامى فى عصر ازدهاره وكمال نموه ، فهو يجمع بين فقه أهل الرأى وفقه أهل الحديث ، بمقادير متعادلة ، وهو الفقيه الذى ضبط الرأى ووضع موازين القياس ، وأول من حاول ضبط السنة ، ووضع موازين لها ومقاييس ، ووضح الطرق لفهم الكتاب والسنة . وبيان الناسخ والمنسوخ ، وبهذه المحاولات ، وسائر ما وضعه من أصول الفقه قد وضع المبادىء الثابتة لصناعة الاستنباط ، وأصول التخريج ، فالدارس له ،ولطريقة استنباطه ، يدرس الفقه الاسلامى ، وقد تكامل نموه ، ووضحت معالمه ، واستقامت مناهجه .

وإن الدارس للشافعى وفقهه يمس بدراسته فقه أهل الحجاز و مناهج بحثهم لأنه تخرج على مالك أمام دار الهجرة ، وشيخ الحجاز فى عصره ، ويمس بدراسته فقه أهل العراق ، لأنه درس كتبهم ، واتصل بمحمد بن الحسن مدونها ، وأقام بين ظهرانيهم ، وجادلهم وقارعهم ، والمجادل متأثر بمسلك مجادله وطريقته وتفكيره ، كالمحارب يتأثر بمسلك محاربه وخططه وتفكيره ، فإن عدوى الأفكار كما تصل من النصراء ، تصل من الخصوم ، ولقد عكف بعض الحنابلة على رد بعض الملاحدة ، فلاحظوا أن بعض آراء مخالفيهم تصل إليهم من حيث لا يشعرون عن طريق عدوى الأفكار والآراء ، فهو بهذا قد أخذ من النهجين ، فدراسته دراسة لنواحى الفقه الاسلامى فى مجموع نواحيه ، وهو يسير فى أعلى مدارج النمو والكمال .

والشافعى فوق ذلك هو الذى وضع أصول الفقه ، أى الأصول العامة للاستنباط ، فدراسته دراسة لأصول الفقه ، وقد ابتدأ يُحد ، ويتحيز ، ويتخذ

لنفسه مكاناً منفصلا عن دراسة الفروع ، وضوابطها العامة ، وإن تلك الدراسة لها ثمرتها ، ولها جدواها ، لأنها دراسة تاريخ علم آخر غير علم الفروع وأحكامها.

وإن الشافعي قد أملى أو دون كتبه الجامعة لأصول مذهبه ، ومناحى اجتهاده فهو قد عبد السبيل ، ووضع الصوا والأعلام وأنار الطريق ، لمن أراد دراسته ، ومعرفة طريقته .

وسندرس فى هذا البحث نشأته ، وثقافته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وهذا كله دراسة لحياته ، ثم ندرس عصره ، ثم ندرس فقهه ، فندرس كتبه ، وكيف وضعت ومقدار الثقة فيها ، وندرس الأصول التى وضعها للاستنباط عامة ، والمناهج التى سلكها لاستنباط مذهبه ، والفكرة الجامعة له ، ثم ندرس المذهب وانتشاره ، وعوامل نموه .